الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة
بالسجود وان قيدها به لا يعود ولو سهى فيه اى فيما يقضي سجد ثانيا لهذا
السهو كذا اللاحق يعني يجب عليه سجود السهو لسهو امامه بان سهى حالة
نوم المقتدى او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه سهى عن
القعود الاول في ذوات الاربع او الثلث من الفرض احترز به عن النفل
لان القعدة الاولى فيه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا
محالة وان استوى قائما وذكره اى القعود الاول وهو اليه اى الى القعود
اقرب بان لم يرفع ركبتيه عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وقيل
يعود الى القعود ما لم ينتصب قائما وهو الاصح كذا قال الزيلعي وان سهى عن
الاخير حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة
في الثنائية عاد ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون
الركعة ليس بمحل الرفض وسجد للسهو لانه اخر فرضا وان سجد مرتبط
بقوله ما لم يسجد صار فرضه نفلا وضم في الرباعي ركعة سادسة ان
شاء انما قاله لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وفي الثلاثي
الصائر اربعا لا يحتاج الى الضم اذ الركعات الثلث بضم الرابعة اليها
تحولت الى النفل لحصول الصلوة التامة وفي الثنائي الصائر ثلثا
وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع الفجر
بالاكثر من سنة الفجر مكروه وان قعد الاخير عطف على قوله وان سهى عن
الاخير ثم قام سهوا ولم يسلم عاد ثم لم الا ان يسجد للخامسة في الرباعي
والرابعة في الثلاثي فتم فرضه لوجود القعود الاخير ويضم سادسة
في الرباعي لم يقل ههنا ان شاء كما قال في الاول مع انه لو قطع لا قضاء
عليه في الصورتين لان ضم السادسة ههنا اكد من ضمها هناك لان فرضه
قد تم ههنا لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين
بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم
يؤد سجود السهو على وجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على
الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية ثم لم تبق
ليحتاج الى تدارك نقصانها ولو عصرا اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم

النفل
لا يضم في العصر لكراهة بعدها وقيل يضم لان هذا ليس بمقصود والنهي عن
التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعي
ويضم خامسة في الثلاثي لتصير ركعتان في الصورتين نفلا وان لم تنوبا
سنة الظهر والعشاء والمغرب لان مواظبة النبي عم عليهما كانت بتحريمة مبتداة
وسجد عطف على قوله ويضم للسهو لتاخير السلام ومقتديه فيهما اى الركعتين
الزائدتين في الصورتين صلاها بتبعية الامام وقضاهما ان افسد لانه شرع
قصدا وفي الفجر الصائر ثلثا لا يضم رابعة لكراهة النفل بعده كما كره قبله
مطلقا وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا لما فرغ من بيان حال
الفرض بالنظر الى السهو في القعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام
فقال ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد وكان القياس
ان يفسد وهو قول زفر ورواية عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد بل يجب
سجدتا السهو بتركها ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا
فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة
وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي قعدة الختم
والتحلل كما في الظهر بخلاف صلوة لانها شرعت ركعتين لا غير وبضم الشفع
الثاني لا يصير الكل صلوة واحدة وهذا القياس وهو ان القعدة الاخيرة ليست
من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ضم المفروض فرض واذا لم تكن القعدة
الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة ههنا صارت الصلوة من ذوات الاربع فلم تكن
القعدة الاولى للختم فلم تبق فرضا كما في الفرض كذا في معراج الدراية تنفل
ركعتين وسهى فسجد لا يبني اى لا يصلي بتلك التحريمة صلوة بلا تجديد تحريمة
لان سجود السهو وقع في خلال الصلوة ولو بنى صح لبقاء التحريمة ولكن يعاد
اى سجود السهو لان ما اتى به من السجود وقع في خلال الصلوة فلا يعتد به سلام
من عليه السهو يخرجه موقوفا لا قطعا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد شرط لقوله يصح والا
اى وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة وسلامه اى سلام من
عليه السهو للقطع اى بنية قطع الصلوة لا يقطع لانه بنيته يتغير المشروع
فيلغو كما لو نوى الظهر ستا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة

الفجر